

واجب وجوب السنن والحدك المختص انه واجب وكواي الا
فاضة أكد منه في كواي المفهوم مع انك كيف استعمل
افضل من غيرها في السنن والخراج كونه في السنن والحدك المختص
انه مستحب والميتا يعني الميزان مع فيه سنة لادم على تركه
وقوله والجمع في سنة واجب وهو السنن والوفوف مع فيه
في سنة بلا خلاف وميتا الم ذاهن سنة واجبة موكرة
والحدك المختص انه مستحب ووفوف المشغ مامور به استحبابا
بأور في الجمار مكلفا في سواه كانت جملة العنية او غيرها
سنة واجبة موكرة وكذا في الحلاق في حواجرها لم اية
سنة واجبة وتقبل الركوع في الحج الاسود او ان يكون
سنة واجبة موكرة وفيما عدا الشوك الا واستحبنا واما
لغسل الاجل الاحم سنة للرجال اية او حياض او نساء و
يكلها فيما تصال الاح اذ لانه للنجاسة والركوع عند الاحم
سنة وغسل في الاجل الرفوف في سنة وقوله والغسل في
حواجرها مستحب في الصلاة والجماعة وهم افضل واكثر
افضل صلاة الفذ بدل العجبة الواحدة بسبع وعشرين
درجة كرايم انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى واحدة كانت له
درجتان ومن صلى بها عنده كانت له ثمانين وعشرون درجة والصلاة في
المسجد اتم ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام في الاجل
من الصلاة في سائر المساجد وليست صلاة التفضل في مسجد ابي بكر
ع قوله واختلف في مقدار التضعيف ايا في زيادة بقا التفضل
بين المساجد الاح ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام برده
بالتالي من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف فيما افاض احد
المساجد من الاح وانما اراد به سائر المساجد الواضع بين العلماء على ما
افضل

سوم

وفي مسجد
بين المساجد

افضل والبدن في اجزاء مشهور في الحديث ان البرية افضل واستثنوا
من الحواف في مسجد نوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه افضل
البقاع ختم على الكعبة باجماع ومعنى التفضل بين البلد من ان
تواب العمل في احد هما التي من نواجر العمل في الاحم قوله في التفضل
ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الصلاة
فيما سواه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المساجد
فبما سواه من المسجد الاح من المساجد جده واختلف في الصلاة
فيما افضل او الصلاة في المسجد الاح افضل وهل الصلاة في المدينة
التي فيها يقولون ان الصلاة فيه اية مسجد التي رسول عليه الصلاة
والصلاة افضل من الصلاة في المسجد الاح بدور الله في معتاد
بشخص مؤنة وعن الصادق رضي الله عنه ان الصلاة في المسجد الاحم
افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بل في
صلاة في روضة التي من روضة المسجد الاحم افضل من الصلاة في
سائر فاعل الصلاة في المسجد الاحم افضل من الصلاة في مسجد
بما عدا ذلك وهذا التفضل الذي ذكرناه كلما انما هو في التفضل
واما النواجر في جعلها في البيوت افضل على الصحيح لقوله عليه
الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم الا التي تبنى في
المنطقم وعمم وروى القاسم عن ملك التفضل في البيوت احب
اليمن من التفضل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جاءه فان
تفضل في مسجد صلى الله عليه وسلم احب البيوت التفضل في
كوع الا في مكة اية سائر ما في غيرها في الجوار واجب البناء
الى المسجد من الكواف ليلاد الاحم والكواف للحج والكواف
هو اهل يوسع احب البناء من كوع التفضل وجود ذلك لم وهذا
في الاحم ما ذكره من المساجد التفضل في مكة ثم ع بدليل على
ما ذكرنا على الجوارح ومليح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
افضل

ان من كواي
انما الصلاة